وخمسة وخمسين ومنها ان كل عدد يضرب في خمسة عشر اوفي مائة
وخمسين اوفي مائة وخمسين اوفي الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه
وابسط الجميع عشرات في الاول ومئات في الثاني والوفا في الثالث وان
حصل فيه كسر فابسطه بحسابه فلو مثلا ضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر
فزد على الاول مثل نصفه وابسطه الاربعة والخمسين الحاصلة عشرات ه
فالجواب خمسمائة واربعون ولو قيل اضربها في مائة وخمسين فابسط
الاربعة والخمسين الوفا فهو اربعة وخمسون الفا ولو كان المضروب الاول
خمسة وثلاثين في الصورة الثلاث كان الجواب في الاولى خمسمائة وخمسة
وعشرين وفي الثانية خمسة آلاف ومائتين وخمسين وفي الثالثة اثنين
وخمسين الفا وخمسمائة فقس على ذلك وانتزاعه

الباب الثاني في قسمة

تفصيل

الصحيح على الصحيح ومعرفة اقل عدد ينقسم على عددين فاكثر القسمة تفصيل
المقسوم للجزء متساويه عدتها مثل عدة احاد المقسوم عليه لان القوس
منها معرفة ما يخص الواحد فعلى هذا القسمة على الواحد لانه لها وخارج
القسمة على الواحد هو المقسوم بعينه لا تفصيل فيه والخارج من قسمة
عدد على مساويه واحد ابدا وعلى اقل منه اكثر من واحد وعلى اكثر منه كسر ابدا
ونسبة الواحد الى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة الى المقسوم فعلى هذا
اذا نسبة الواحد الى المقسوم عليه واخذت من المقسوم بتلك النسبة كان
ما اخذ من خارج النسبة المطلوب سواء كان المقسوم اكثر من المقسوم عليه
او اقل منه فاستعمل هذه الطريقة حيث سهلت فلو قيل اقسم عشرة على خمسة
فانسب الواحد الى الخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة فالجواب اثنان
وان عكس السؤال فانسب الواحد الى العشرة تجده عشرا فخذ عشر الخمسة

الخمسة فالجواب نصف فلو قيل اقسم ثلاثين على الخمسة فخذ خمس الثلاثين فهو
ستة وان عكس السؤال فانسب الواحد الى الثلاثين يكن ثلث عشر فخذ ثلث
عشر الخمسة فهو سدس فان عسر عليك النسبة فاستعمل غيرها من الطريقة
الاكثرية فاذا اردت قسمة عدد كثير على اقل منه فاسقطه من المقسوم عليه
مرة بعد مرة الى ان يبقى المقسوم او يفضل منه اقل من المقسوم عليه فحينئذ تمرات
الاسقاط هو خارج القسمة ان بقي للمقسوم وان فضل منه شيء فانسبه الى المقسوم
عليه واجمع الكسر الحاصلة الى عدة مرات الاسقاط يحصل المراد فلو قيل اقسم مائة
على عشرين فاسقط العشرين من المائة مرة بعد اخرى فتبقى الخامسة تقنى
المائة فخارج القسمة خمسة ولو كان المقسوم مائة وعشرة يفضل بعد المرة
الخامسة عشرة فانسبها الى العشرين يكن نصفا اجمعه الى الخمسة يكن الخارج
خمسة ونصفا ولو قيل اقسم مائة وخمسة على اربعة وعشرين فاسقطها من
المقسوم اربع مرات يفضل تسعة ونسبتها الى الاربعة والعشرين ربع وثمن ه
فالجواب اربعة وربع وثمن ولو كان المقسوم عليها الفا فالخارج احد واربعون ثلثان
ولك طريق اخرى وهو ان تحصل الاستقراء عدة آحاد ضربته في المقسوم ثم ابسط ما
حاصل المقسوم او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فالعدد المحصل هو الخارج
القسمة ان يفضل من المقسوم شيء وان فضل من المقسوم شيء قسمه من المقسوم عليه
واعطف الكسر الحاصل على العدد الذي حصلته بحصل الجواب وان اردت قسمة
عدد على اكثر منه فانسبه الى الاكثر فالاسم الحاصل هو خارج القسمة ولذلك تسمى
قسمة القليل على الكثير نسبة وتسمية ايضا وقيل اقسم واحدا على الف فانسبه
اليها تجده نصفا فهو الجواب وعلى الالف فهو ثلث او على اربعة فهو ربع او على
عشرة فهو عشر او على احد فهو جزء من احد عشر جزءا من الواحد او على خمسة عشر

Copyright Sejong University 1955

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)